

بقدر الشهادتين الكفان عن فرضه والاخر بان لم
 تامة وان لم يقدر مقدار الشهادتين في الثانية طلقت
 صلواته ومن فوج مسافر صلى ركعتين اذا فارق بيوت
 مصره ولا يزال حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة خمسة
 عشر يوماً او فصلاً فيلزم الإقامة وان نوى الإقامة
 اقل من ذلك لم يعمد في الصلاة وان دخل بلد ولم ينو ان يقيم
 فيها خمسة عشر يوماً ولا يقول اخذ الاخرجه وبعده اخذ
 حتى يلبى على ذلك بين صل ركعتين وان دخل العسكر
 ارض الرب فوالى الإقامة في خمسة عشر يوماً ثم تم الصلاة
 واذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقائه الوقت اتم الصلاة
 واذا دخل في صلاة فائتة لم يجز صلواته خلفه واذا صلى المقيم
 بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلواتهم
 يستحب له ان يقول اتموا صلواتكم فانما قوموا
 واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلاة وان لم يعمد الإقامة
 فيه ومن كان له وطن معلوم فاستقل محله ويستوطن غيره

ثم

ثم سافر ودخل في وطن الاول لم يتم الصلاة الا ان ينوي
 الإقامة فيه واذا نوى ان يقيم مكاناً ومناخاً خمسة عشر
 يوماً لم يتم الصلاة ومن فائتة صلواته في السفر فقام في
 الظهر ركعتين ومن فائتة صلواته في السفر فقام في السفر ركعتين
 والعاصي والمطيع في حكم الركعتين سواء ويجوز المصلي ان يركع
 صلواتين فخللاً ولا يجوز وقتاً الا بعرفة ومزدلفات ويجوز
 الصلاة في السفينة قاعداً على كل حال عداً ولا يجوز
 الا من عذر **باصطحاب الجماعة** لا يصح الجمعة الا في مصر جامع او
 في مصر مصر ولا يجوز في القرى ولا يجوز انقامتها الا في
 البيت طان او لمن امره السلطان ومن عذر الطائفة
 في وقت الظهر ولا يصح بعده ومن عذر الطائفة
 قبل الصلاة يخطب الامام خطبتين افضل من واحدة خفيفة
 ويجوز خطب قائماً على طهارة فان قصرت على ذلك لم يجز
 عند الحنفية وعندهما رجمها لا بد من ذكر طهارة
 خطبة في العادة وان خطب قاعداً وعلى غير طهارة